



قوائم المحتويات متاحة على ASJP المنصة الجزائرية للمجلات العلمية
الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية
الصفحة الرئيسية للمجلة: www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/552



المسؤوليات القانونية والمهنية لأساتذة التعليم العالي في تعزيز الأخلاقيات المهنية بالجامعات الجزائرية في ظل القرار الوزاري 933

the legal and professional responsibilities of higher education teachers in promoting professional ethics in Algerian universities in the spite of Ministerial decision 933

سعيداني محمد السعيد¹، بن القايد الشيخ²

¹ جامعة عمار ثلجي، جامعة الأغواط – الجزائر

² جامعة غرداية، مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسة الاقتصادية لولاية غرداية – الجزائر

Key words:

Ethics
ethics charter
scientific research
scientific crimes
legal responsibilities.

Abstract

The aim of the study is to discuss and analyze the ethics of the university teaching profession and scientific research by recognizing the importance of establishing the legal responsibilities of the higher education professors in the various administrative and professional tasks entrusted to them both in completing their research studies, supervising student work, The recognition of these responsibilities is an affirmation of the importance that the teachers of the higher education sector hold in the eyes of the society, which provide them with protection and the extent of responsibility towards the different parties, increasing their educational effectiveness, reducing the extent of scientific ethical violations, improving the quality of the outputs of the higher education sector, Consequently, the paper provides new empirical evidence to increase the efficiency of resource allocation in the field of higher education, and based on the findings of the study, the study recommends the need for further structural and legal reforms in the higher education sector and its institutions if any ethical or scientific efficiency is to be achieved in Algeria in the future.

ملخص

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال: 2020-04-29

المراجعة: 2020-10-25

القبول: 2020-11-09

الكلمات المفتاحية:

الأخلاق

البحث العلمي

ميثاق الأخلاقيات

الجرائم العلمية

المسؤوليات

القانونية.

تهدف الدراسة إلى مناقشة وتحليل أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي والبحث العلمي، وذلك بالوقوف على أهمية إقرار المسؤوليات القانونية لأساتذة التعليم العالي في مختلف المهام الإدارية والمهنية الملقاة على عاتقهم سواء عند إنجاز دراساتهم البحثية أو الإشراف على أعمال الطلبة أو التحكيم أو إعداد المقررات الدراسية وغيرها من المهام، فإقرار هذه المسؤوليات هو تأكيد على الأهمية التي يحتلها أساتذة قطاع التعليم العالي في نظر المجتمع والتي توفر لهم الحماية بتحديد نطاق المسؤولية تجاه مختلف الأطراف مما يزيد من فعاليتهم التعليمية وتقليص حجم التجاوزات الأخلاقية العلمية وتحسين جودة مخرجات قطاع التعليم العالي، هذه الدراسة هي إحدى الدراسات المهمة التي ندرك بأهميتها نظراً للعلاقات المتداخلة بين المهام الوظيفية لأساتذة قطاع التعليم العالي وبين الأطر القانونية المنظمة له، وبين مكانتهم الاجتماعية والسياسية في المجتمع، وبالتالي تقدم الورقة أدلة تجريبية جديدة لزيادة كفاءة تخصيص الموارد في مجال التعليم العالي، وبناءً على ما توصلت إليه الدراسة من نتائج، توصي الدراسة على ضرورة إجراء المزيد من الإصلاحات الهيكلية والقانونية واسعة النطاق في القطاع التعليم العالي ومؤسساته إذا ما أريد تحقيق أي فعالية أخلاقية أو علمية في الجزائر مستقبلاً.

1. مقدمة

والخاصة بمهنة التدريس والبحث العلمي ٩:

ب. ما هي المسؤوليات والعقوبات التي يقرها المشرع الجزائري تجاه مختلف الأطراف ذات العلاقة ٩.

فرضيات الدراسة

ستقوم الدراسة على فرضية رئيسية مفادها:-

تساهم القوانين ومواثيق آداب وأخلاقيات مهنة التدريس والبحث العلمي بدور هام في تحديد مسؤوليات الأستاذ الجامعي بما يضمن ترقية الأخلاقيات المهنية ومكافحة الجرائم العلمية الأخلاقية بالجامعات الجزائرية على ضوء القرار الوزاري 933.

وتتفرع عن الفرضية الرئيسية الفرضيات التالية:-

أ. يمكن للتنظيم المهني لمهنة التدريس الجامعي عبر إصدار الميثاق الوطني لآداب وأخلاقيات مهنة التدريس الجامعي والبحث العلمي كفيل بأدائها بالجودة المطلوبة على أساس فرض كفايته المهنية والفنية والإدارية لأية مستجدات للوقائع على الساحة الوطنية.

ب. وجوب تحديد مسؤوليات الأستاذ الجامعي تجاه مختلف الأطراف ذات العلاقة وضرورة إصدار النصوص القانونية التي توفر الحماية والاستقلالية قبل تعداد الأفعال التي تعد خروجاً عن المهنة وطبيعتها الأخلاقية والتي تفرض عقاباً جزائياً أو مدنياً أو إجراءً تأديبياً يربط كل حالة بظروفها وملابساتها.

أهمية الموضوع

ستبرز أهمية الموضوع من أهمية قطاع التعليم العالي في التنمية الاجتماعية والحضارية المستدامة،

أهداف الدراسة

ستسعى الدراسة في إطار الأدبيات النظرية والتطبيقية إلى تحقيق الأهداف التالية:-

• إبراز دور آداب وأخلاقيات مهنة التدريس والبحث العلمي في تحقيق جودة قطاع التعليم العالي؛

• التحسيس والتوعية والتعريف بالحالات والممارسات الخاطئة المخالفة للأمانة العلمية والتحذير من عواقبها،

• تقييم تجربة الجزائر في مجال آداب أخلاقيات مهنة التدريس والبحث العلمي؛

• الخروج ببعض التوصيات التي تساهم في النهوض بآداب وأخلاقيات مهنة التدريس والبحث العلمي في قطاع التعليم العالي بالجزائر.

منهجية الدراسة

لوفاء بأهداف البحث ومتطلباته سيتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في مناقشة وتحليل الأفكار والآراء

تعتبر الأخلاق قيمة معيارية تميز الإنسان عن سائر المخلوقات وهذا ما جعلها محل تأكيد من كل الأديان السماوية وحتى القوانين الوضعية، بالمقابل لا يمكن للمجتمعات بناء قوتها السياسية والحضارية إلا بالعلم، فالأخلاق والعلم ركيزتان أساسيتان للتطور والتقدم، فالوصول إلى الحقائق والمعارف العلمية في جميع مراحلها تتطلب في ذاتها صفات لا بد للباحث أن يتميز بها من الأمانة والموضوعية والحياد وغيرها من الأخلاق الرفيعة بدايةً من جمع المعلومات بأمانة إلى تمحيص النتائج واختيارها بأمانة، فالعلم مع الأمانة هو قمة الأخلاق التي على العلماء الاتسام بها وإيصال نتائجها المعرفية لعامة الناس.

في السنوات الأخيرة ارتفع الحديث عن الأخلاقيات المهنية والبحث العلمي وحماية الملكية الفكرية وما يترتب عنها من مسؤوليات مهنية وقانونية بدرجة غير طبيعية، وربما كانت السرقة والغش العلمي، تدهور قطاع التعليم العالي، إدراج الجوانب التجارية في مجال البحث، المناصب الإدارية، إلخ أكثر هذه الدوافع، فالنتيجة التي يتفق عليها الجميع وهي الأهم في اعتقاد الكثيرين ضرورة تأكيد آداب وأخلاقيات مهنة التدريس الجامعي والبحث العلمي على الساحة الدولية والوطنية باعتبارها المدخل الاستراتيجي لترقية جودة قطاع التعليم العالي ومحاربة جرائم الفساد العلمي بمختلف أنواعه.

في نفس السياق تعرف الجامعات الجزائرية في السنوات الأخيرة أداءاً متراجعا ما يطرح عديد التساؤلات بشأن أهمية ميثاق أخلاقيات مهنة التدريس والبحث العلمي، وتحديد القيم الأخلاقية التي يجب أن يتحلى بها الأستاذ الجامعي ضمن إطار قائم على الموازنة بين الحقوق والواجبات التي كفلتها له قوانين التعليم العالي، فالجامعات الجزائرية تحفل بالعديد من المواثيق الأخلاقية التي تنظم سلوك الأستاذ الجامعي سواء في تدريسه للطلبة أو في قيامه ببحوثه المختلفة لاسيما بعد تنصيب مجلس أخلاقيات و آداب المهنة الجامعية سنة 2005 م قصد توطيد القيم الأخلاقية في الوسط الجامعي، وتبعاً لهذا السياق تحاول الدراسة باهتمام بالغ التطرق إلى مختلف المسؤوليات القانونية المرتبطة بآداب وأخلاقيات مهنة التدريس والبحث العلمي وذلك من خلال إيجاد المتطلبات الرئيسية للإجابة على الإشكالية التالية:-

هل الاسترشاد بالقوانين والمواثيق الأخلاقية لمهنة التدريس والبحث العلمي في تحديد مسؤوليات الأستاذ الجامعي يكفي بترقية الأخلاقيات المهنية ومكافحة الجرائم العلمية الأخلاقية في البيئة الجزائرية في ظل جرائم الغش والاحتيال العلمي؟.

ولنتناول مختلف جوانب الموضوع سيتم تقسيم الإشكالية السابقة إلى الإشكاليات التالية:-

أ. ما هي الحقوق و الواجبات التي تؤكد بها المواثيق المهنية

مجموعة الأنشطة المتعددة الجوانب والأبعاد بشمولها على سلوكيات المدرس من أقوال وأفعال داخل البيئة الصفية بهدف تعديل سلوك المتعلمين، فهي تستند إلى التفاعل والإلقاء والحركة في تقديم المعارف والتشجيع والشرح والاستماع والإقناع والاقتناع والمناقشة... إلخ، فالتدريس الجامعي ليس مجرد نقل المعارف والمعلومات إلى الطالب الجامعي، بل هو عملية تُعنى بنمو الطالب نمواً متكاملاً عقلياً وجدانياً مهارياً، وبالتالي يكون جوهر مهنة التدريس الجامعي تعليم الطلبة أساليب التفكير وتحليل وتطبيق المعارف المكتسبة في الحياة" (مهدي، بن حمد الحليبي، 1999 م، ص 38)، وفي مُعتقد حسن شحاتة التدريس الجامعي هي: "عملية نقل المعارف وإكساب المهارات وفق الأهداف والاستراتيجيات العلمية والمنهجية الهادفة والمقصودة بأسلوب يمكن الطالب من استخدامها بسهولة في الحياة العملية، وفي ظل التطور التقني المتسارع تعتبر مهنة التدريس الحديثة عملية تقديم المعارف باستخدام تقنيات جديدة تساعد على القيام بالأنشطة التعليمية وفق أسس علمية نظرية وتطبيقية" (عايش زيتون، 1955 م، ص 19)، ومنه يشترط توافر الخصائص التالية في أي شخص يريد ممارسة مهنة التدريس الجامعي كما يلي:-

- **الخصائص الأكاديمية:** وتمثل مجموع المعارف والمعلومات الأكاديمية التي يجب أن يتقنها الشخص للوفاء بمتطلبات التخصص العلمي ومواده التدريسية ومناهجه البحثية والتدريسية في نقل أفكار والنقاش ورفع مستوى التحصيل الأكاديمي، أي أن يعرف ما يعلمه أتم المعرفة ومتكناً من مادته التدريسية وله الرغبة في توسيع معارفه وتجديدها؛

- **الخصائص العقلية:** يجب أن يكون لدى الأستاذ قدرة عقلية وتفكير مرّن يساعد الطلبة على النمو العقلي والفكري لزيادة الفاعلية الأدائية للطلبة ورفع مستوى كفاءاتهم؛

- **الخصائص النفسية والاجتماعية:** وهي مجموعة السمات الشخصية والسلوكية والتفاعلية التي تمكن الأستاذ من أن يحكم ويزن انفعالاته وأحاسيسه في الأفعال والأقوال والعلاقات الطيبة مع أعضاء محيطه والتعاون التمسك بالقيم الخلقية والتقاليد الجامعية والموضوعية والعدل في الحكم ومعاملة الطلبة والتضامن معهم في حال وجود مشكلات اجتماعية؛

- **الخصائص الجسمية والتكوينية:** مهنة التعليم مهنة شاقة تقتضي جهد كبير، فالسلامة العقلية والجسمية تمثل شروطاً هامة لتحقيق نجاح العملية التعليمية كوضوح الصوت والمحافظة على المظهر الخارجي وطرق التعامل التي تساهم في لفت انتباه واحترام وتقليد الطلبة له (المفرج بدرية، 2007، ص 15).

والنظريات المطروحة بالاعتماد على ما توفر من أدبيات نظرية لبناء الإطار الفكري والمفاهيمي للبحث ومناقشة المفاهيم واستخلاص ما يمكن من استنتاجات لبناء توصيات موضوعية وعملية لصالح الأخلاقيات المهنية في قطاع التعليم العالي بالجزائر.

محااور الدراسة

وللبحث في مختلف الجوانب ستضمن الدراسة المحاور التالية:-

1. مفاهيم أساسية حول الجامعة والأستاذ الجامعي، مهنة التدريس الجامعي؛
2. الآداب والأخلاقيات المهنية لمهنة التدريس الجامعي والبحث العلمي؛
3. المسؤوليات القانونية والتأديبية والتدابير الاحترازية للجرائم العلمية الأخلاقية في القانون الجزائري.

2. مفاهيم أساسية حول الجامعة والأستاذ الجامعي، مهنة التدريس الجامعي

1.2 الجامعة والأستاذ الجامعي

يرجع أصل كلمة الجامعة university إلى الكلمة اللاتينية universitas التي يقصد بها الرابطة التي تضم مجموعة أعضاء يتميزون بتشارك معارف ومهن خاصة ومعتادة لكسب معيشتهم اليومية، وقد تطور هذا اللفظ ليشمل الاتحادات والنقابات الأكاديمية والمهنية والعمالية وغيرها (عياش صالح، 1998 م، ص 12)، وفيما يخص الجزائر فإنها تضم 106 مؤسسة تعليم العالي موزعة على 48 ولاية كما يلي: 50 جامعة، 13 مركز جامعي، 20 مدرسة وطنية عليا، 10 مدرسة عليا، 11 مدرسة عليا للأساتذة، 02 ملحقة جامعية، إضافة إلى 3 أقسام تحضيرية، و1600 مخبر و 30.000 أستاذ باحث و 60.000 طالب دكتوراه سنة 2016 م (فضلون الزهراء، 2017 م، ص 119)، بينما جاء تعريف الأستاذ الجامعي بأنه: "شخص ناقل للمعرفة مسؤول عن السير الحسن للعملية البيداغوجية بالجامعة والقائم بوظائف واجبات مختلفة مثل التدريس والتوجيه العلمي للطلاب وإجراء البحوث العلمية والإشراف عليها وغيرها من المهام البيداغوجية" (قلية فاروق، 1997 م، ص 12)، ويذهب تعريفه الإجرائي إلى أنه: "أحد أعضاء الهيئة التدريسية حامل لشهادة علمية تؤهله لمزاولة مهنة التدريس بالحرر الجامعي" (صالح عبد العزيز، بدون سنة، ص 76).

2.2 مهنة التدريس الجامعي

تشير مهنة التدريس إلى: "تلك العملية المركبة المترابطة التي يفترض فيها أن تحقق هدفاً علمياً واضح المعالم تتدخل فيه 04 مركبات هي: الأستاذ، الطالب، المنهاج، البيئة، فهي

3. الآداب والأخلاقيات المهنية لمهنة التدريس الجامعي والبحث العلمي

1.3 الأدبيات النظرية والاصطلاحية لمفهوم الأخلاق والسلوكيات الأخلاقية المهنية

يعود أصل كلمة أخلاقيات إلى الكلمة الإغريقية ETHOS والتي تعني العادة، في إشارة إلى حسن تعود الفرد على حل مشكلات الحياة ضمن سياقها التاريخي والحضاري، والأخلاق لغتاً يراد بها الطبع والسجية، حيث يقول ابن منظور "الخلق هو انعكاس لصورة الإنسان الباطنية أي نفسه وأوصافها ومعانيها" (قلاصين صباح، 2015 م، ص 10)، فالأخلاق انعكاس لطبع الإنسان وهي المسؤولة عن صدور الأفعال دون الحاجة للتفكير والتأمّل، وعادةً ما يناقش الاستعراض اللغوي للأخلاق أطروحات أساسية هي (نسيم طويل، 2017 م، ص 29)ـ:

- الأخلاق عبارة عن صفات طبيعية فطرية تولد مع الإنسان، فالإنسان خير أو شرير بالفطرة؛
- الأخلاق صفات مكتسبة يكتسبها الإنسان تدريجياً مع التربية والتعلم والتهذيب، وتدخل في تكوينها عوامل رئيسية كالعوامل الدينية والقيم المجتمعية التي يعيش ضمنها الإنسان؛
- للأخلاق جانبين: جانب نفس باطني وجانب ظاهر بارز في سلوكيات الإنسان وتصرفاته.

وأما اصطلاحاً فالأخلاق "مجموعة المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزاتها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم" (ليث حمودي إبراهيم، ص 199)، ويعتبر هذا التعريف أشهر التعاريف الاصطلاحية لمفهوم الأخلاق حيث يعتبر الأخيرة صفات فطرية لدى الإنسان التي تبين له الفعل الخير من الفعل السيء فتكون له دليلاً لفعل أو الترك، والفعل والترك يحتاج إلى دليل أو معيار للتحكيم والقياس وبناء واختيار الصفات، كما ينبغي التأكيد على كون الصفات الفطرية ليست كلها من قبيل الأخلاق حيث تختلف الغريزة عن الأخلاق وتأخذ دلالات بعيدة عنها، فالأخلاق تتصف بالاستمرار والدوام، وأي فعل في مناسبة ما دون تكراره لا يعتبر خلقاً، حيث أن الكرم كخلق حسن يرتبط بالبذل في مرات عديدة وليس في مرة أو مرتين فقط، كما تشمل الأخلاق القبح والحسن وإن غلب الاستعمال لفظ الأخلاق على الجانب الحسن فقط، فالتصرف الإنساني في قضاء حاجاته ورغباته بالعقلانية والرشادة التي توجهها أخلاقه التي تعطي قيمة إنسانية إضافية يفتقر إليها غيره من الكائنات الحية، ومن جانبه يعرف ألفن أرن ALVIN ARENS السلوك الأخلاقي بأنه: "السلوك الذي لا يتعارض مع معتقدات الفرد ومفهومه للسلوك المناسب ضمن ظروف معينة، هذا السلوك ينطوي ضمناً على الآداب والواجبات الأخلاقية في اختيار الذات لمعايير الصواب والخطأ والتي بها يمكنه التعرف

على التصرفات الخاطئة، ففي نطاق هذه الأبعاد يضع المجتمع الدليل الأخلاقي الملزم لأفراد جماعته في إتباع هذه القواعد التي تتناول سلوك التعامل مع الآخرين وتحديد ما يجعل الأفراد يتصرفون بطريقة يعتبرها ذلك الفرد غير أخلاقية" (أحمد بطاح، 2006 م، ص 92)، وأيضاً: "إذا كان السلوك المهني يشمل التصرفات التي تتوافق وسمعة المهنة فإن القواعد الأخلاقية بمثابة مقاييس لهذه التصرفات لأنها تهتم بشكل أساسي بمبادئ السلوك المناسبة للشخص المهني في علاقته مع المجتمع، ودوره في التنشئة والمحافظة على البيئة الأخلاقية المكونة من القيم الأساسية كالعدالة والمساواة والحق والنزاهة.. إلخ، والتي تُكوّن التصرفات والتصورات والمعاني والمعتقدات التي بها يتحكم ويمارس المهنيون العمليات الذهنية والشعورية التي هي في أصلها أساس بنائهم الأخلاقي" (بربار ماتيرود وآخرون، 2002 م، ص 27)، فالقواعد الأخلاقية تمكن الأستاذ الجامعي من اتخاذ القرارات الأخلاقية بدون تحيز من وجهة نظر جميع الأطراف الاجتماعية والاقتصادية المتأثرة بها، والتي على أساسها تقوم مسؤوليته الأخلاقية المتمثلة في تحمله للجزاء الواقع على أحكامه المهنية، وبالتالي تتحدد الأهداف العامة للقواعد الأخلاقية للسلوك المهني في (إبراهيمي سمية، 2006 م، ص 16)ـ:

- وضع أنماط للسلوكيات والتصرفات المتوقعة من أعضاء مهنة التدريس الجامعي كحد أدنى وتوجيه سلوك العاملين في قطاع التعليم العالي؛
 - الإفصاح للجمهور عن عناصر الدليل الأخلاقي المهني لقطاع التعليم العالي وتحديد معايير الكفاءة والمؤهلات المهنية والعناية المطلوبة للالتزام والولاء المهني وغيرها من ضروريات ممارسة العمل الجامعي؛
 - تنمية روح التعاون بين أعضاء المهنة الجامعية برعاية مصالحهم المادية والمعنوية؛
 - تحديد مسؤولية الأفراد وحقوقهم وواجباتهم تجاه العمل الجامعي وتدعيم المشرع في نصوصه القانونية بإيجاد قواعد تضبط الأداء المهني الجامعي وتحدد مستويات كفايته.
- 2.3 أقسام ومصادر الأخلاقيات المهنية و دور بيئة البحث العلمي في تعزيز الانحرافات الأخلاقية
- تنقسم الأخلاقيات المهنية في عمومها إلى قسمينـ:

- أخلاقيات عامة: وهي أخلاقيات مشتركة بين جميع المهن مثل الصدق والأمانة، الإخلاص، وحسن المعاملة،.. إلخ؛
- أخلاقيات خاصة: وهي تختص بكل مهنة على حدى نظراً لما تتميز به مشكلات تميزها عن سواها ولذلك فهي تحتاج لأخلاقيات خاصة.

وفي مصادرها تضم الأخلاقيات المهنية العديد من المصادر أهمها (جحنيط حمزة، 2017 م، ص 42)ـ:

الأخلاقية بوصفها شذوذاً ومنه ضرورة التقليل من خطورتها، فهو يرى أن الانحرافات الأخلاقية هي وليدة بيئتها الاجتماعية والعلمية والسياسية والاقتصادية يجب وضع حداً لها، بينما يورد البعض الآخر أسباب انتشار السرقة العلمية إلى العوامل التالية (سمير أبيش، 2017 م، ص 100):-

■ عوامل ذاتية تتمثل في الكسل والخمول الفكري والبحثي الذي يميز بعض الباحثين مما يجعلهم يبحثون عن أكثر الطرق سهولة في تحصيل البحوث؛

■ قصر الوقت وصعوبة البحث؛

■ عدم إلمام الطالب أو الباحث بالمنهج الصحيحة للبحث العلمي؛

■ السعي نحو الحصول على الترقية والدرجات العلمية الأعلى؛

■ غياب ثقافة العقاب و بروز ثقافة التسامح حيث يتمتع المنتحلين بدعم هيئات جامعية وحكومية قوية، وحقيقة أن سياسة اللاعقاب لا يستفيد منها أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والباحثين فقط وإنما يشمل الطلبة أيضاً؛

■ الفضاء الإعلامي والإلكتروني المفتوح وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛

■ ضعف الرقابة على الأعمال الفكرية وعدم التحكم في قاعدة المعطيات الخاصة بالبحث العلمي مما يسهل من عمليات الاختلاس والسرقات والانتحال؛

■ غياب الوازع الأخلاقي والديني؛

■ لمحسوبية والوساطة في نشر الأبحاث.

3.3 تعدد الضوابط الأخلاقية في ظل اختلاف المهام الإدارية والتربوية للأستاذ الجامعي

1.3.3 أخلاقيات الأستاذ الجامعي في تنفيذ السياسات الجامعية الوطنية

وتشمل هذه الأخلاقيات المسؤوليات التالية (قمبر محمود، 2006 م، ص 202):-

• تنفيذ السياسة التربوية بتنفيذ البرامج والنشاطات التعليمية؛

• توجيه البحوث العلمية لما يفيد المعرفة والمجتمع والإنسانية كالتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته، وإنجاز البحوث التي تعالج المشكلات الاجتماعية وتقديم الخبرة والمشورة إلى المؤسسات والجمعيات ذات النفع العام والمشاركة في الندوات العلمية في القطاعات غير جامعية؛

• توطيد العلاقة بين الجامعة والبيئة المحلية والمؤسسات المجتمعية الأخرى بالقيام بدور إيجابي وفعال في جميع القطاعات من خلال توظيف معارفه وكفاءته؛

• المصدر العقائدي: وهو ما تحدده الأديان والمعتقدات الدينية فيما يخص علاقات العمل، وقد حدد الإسلام إطاراً واضحاً للأخلاق الإنسانية ووضح ملامحها من خلال ما يلي: أولاً: سمو المصدر: الأخلاق والقيم في الإسلام مصدرها الله تعالى والأفعال النبوية المباركة؛ ثانياً: ارتباط الأخلاق بالعقيدة: وذلك بارتباط الأخلاق بالإيمان والتوحيد والحساب والعقاب؛ ثالثاً: ارتباط الأخلاق بالأفعال: فالمسلم ملزم قولاً وفعلًا بالتزام الأخلاق وذلك من خلال متلازمة فرضها الإسلام هي "الخلق الفاضل يؤدي إلى الفعل الفاضل"؛ رابعاً: الثبات والمرونة: فالأصل في الأخلاق الثبات كونها ربانية المصدر والاستقرار على نهجها هو الأصح وما غير ذلك هو مؤقت وشاذ؛

• المصدر التربوي: ويضم قيم الفرد ومعلوماته ونزاهته التي تشكلت مع مرور الزمن؛

• الوثائق المهنية: وهي الوثائق الأخلاقية الصادرة من الهيئات المهنية التي تحدد الالتزامات الأخلاقية للممارسات المهنية من الصدق والنزاهة، الأمانة، الحزم، الانضباط، حسن التصرف في المواقف الطارئة واحترام قيم المجتمع؛

• القوانين: وتشمل القواعد والنظم والسياسات الإدارية الصادرة من المؤسسة التشريعية والتنفيذية التي تلزم جميع منتسبيها بالالتزام بها أثناء العمل، والتي تحدد المطلوب القيام به و كيفية أدائه، وتحدد جميع المسؤوليات والواجبات الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها جميع العاملين.

ومن جانبه يورد ديفيد رزنيك خمسة عوامل رئيسية لدور بيئة البحث العلمي في تعزيز الانحرافات الأخلاقية:-

• أولى هذه العوامل تتمثل بكون العلم بالنسبة إلى معظم العلماء حالياً مهنة و يترتب على هذه الحقيقة سعيهم اللاهث إلى نشر المؤلفات لتحصيل الوظائف، لذلك نجد البعض يساوي بين الأمانة العلمية وانتهاك المبادئ الأخلاقية في سبيل التقدم المهني؛

• إشكالية التمويل البحثي غير المستقل والمشروط الذي يورد احتمالية محاباة النتائج وفقاً لمصالح الجهة الممولة؛

• المكافآت المالية المرتبطة بالابتكارات البحثية، الغاية تبرر الوسيلة؛

• "غياب وتجاوز آليات التصحيح الذاتي للعلم بالغة الصرامة" وتتمثل بعدم فعالية تحكيم النظراء في كشف الخداع أو الخطأ إضافة إلى الإهمال الذي تلقاه الأطروحات والأوراق البحثية لدى المحكمين الذين ليس لديهم الوقت الكافي لفحصها ومراجعتها، في حين يذهب البعض الآخر إلى أبعد من ذلك فيصرحون بأن كثيراً من الأوراق البحثية لم تقرأ البتة؛

• أما العامل الخامس فله علاقة بعلم التربية وإسهامه في تشكيل السلوك للأخلاقي لدى الباحثين، وبالتالي يؤكد رزنيك على خطورة التعامل مع الانحرافات أو الأخطاء

- الانخراط وممارسة نشاطات البحث العلمي في فرق ومخابر البحث؛
 - التدريس ضمن الحجم السنوي المرجعي المحدد في المادة 06 من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الجامعي الباحث إضافةً إلى التدريس الإضافي فوق النصاب القانوني إذا دعت الضرورة ذلك؛
 - إعداد الامتحانات الخاصة بمادته وتصحيحها والمشاركة في مداولات الامتحانات والمشاركة مع زملائه في إعداد الخطط الدراسية والمشاريع الدراسية؛
 - الإشراف على الجانب العملي من إعطاء تدريس نوعي والمشاركة في إعداد المعرفة وضمان نقلها والقيام بنشاطات البحث التكويني والقيام بالبحوث والدراسات والمشاركة في البحوث والندوات العلمية في مجال تخصصه والمشاركة في الجلسات التنسيقية واللجان البيداغوجية والجمعيات المختلفة في الجامعات؛
 - الإشراف على البحوث والرسائل الجامعية والمرافقة البيداغوجية للطلبة.
- 2.3.3 أخلاقيات الأستاذ الجامعي في تخطيط وإنجاز البحوث العلمية
- يجب أن تصاحب الضوابط الأخلاقية مختلف مراحل البحث العلمي، ففي مرحلة التفكير والتخطيط تهتم الضوابط الأخلاقية بـ (بولقواس ومناصيرية، بدون تاريخ، ص 248) -
- عدم تطابق الخطة البحثية مع دراسة أخرى، وإن استدعت الضرورة التطابق أو التشابه يجب الإشارة الواضحة لذلك أثناء البحث ومبررات هذا التشابه والتطابق،
 - تجنب أن تؤدي الدراسة إلى إلحاق ضرر ظاهر أو محتمل لأشخاص آخرين بأي شكل من الأشكال، وفي مرحلة جمع البيانات تظهر أهمية الضوابط الأخلاقية في حل إشكالية التوفيق بين المعلومات المتاحة وآراء وأفكار الباحث، بالإضافة إلى حصر المعلومات التي تخدم الموضوع دون إقصاء أي معلومة قد تغير أو تتحكم في صحة النتائج المطروحة، بينما تظهر أهمية الضوابط الأخلاقية في مرحلة معالجة البيانات في كيفية اختيار الباحث معالجة البيانات واستخدامها للوصول إلى نتائج صحيحة ومنطقية، فمن غير المعقول أن يتعامل الباحث مع البيانات ليتوصل إلى نتائج تدعم أفكاره ومعتقداته الشخصية مستخدماً في ذلك المنهج والأدوات البحثية الخاطئة لأن هذه الممارسة تدخل في إطار التضليل وتغيير المسار البحثي عن المسار المنطقي والموضوعي، ومن أهم الممارسات غير الأخلاقية التي قد يستخدمها الباحث في المعالجة التحليلية للمعلومات ما يلي:-
- التمسك بالنتائج ضعيفة الدليل والبرهان؛
 - تجاهل الباحث كل الأدلة والبراهين التي تنفي النتائج المتوصل إليها؛
- عدم سعي الباحث للوصول إلى البيانات التي تنفي صحة نتائجه (رياض هادي، 2009 م، ص 22)؛
- الذاتية والانحياز للأفكار والميول للباحث بالابتعاد عن الموضوعية التي تعتبر أساس البحث العلمي.
- 3.3.3 الضوابط الأخلاقية المتعلقة بالأمانة العلمية
- تصاحب الأمانة العلمية كل مراحل البحث العلمي لأن الأصل في الباحث هو الأمانة في أداء واجبه البحثي وتتعدد أشكال انتهاك الضوابط الأخلاقية في الأمانة العلمية حسب ما يلي (Jean Noël Darde, p 01):-
- الاختلاق أو الفبركة: أي أن يختلق الباحث نتائج غير واقعية دون أن يقوم بأي عملية بحثية؛
 - التزييف: تزييف النتائج المتعارضة مع نتائجه البحثية عوض أن يعدل في أدواته ونتائجه البحثية؛
 - السرقة الكاملة: بأن يسرق الباحث عمل غيره بأكمله بحذف اسم صاحب العمل البحثي وتعويضه باسمه دون أي تغيير في المحتوى أو الأدوات البحثية؛
 - النقل الحرفي للبحث أو جزء منه دون الإشارة إلى المرجع المستخدم مع عدم التقيد بشروط الاقتباس والنقل من الأعمال العلمية الأخرى أو أن يلجأ إلى استخدام رسوم بيانية أو صور دون إسنادها إلى أصحابها الأصليين؛
 - سرقة مجهود باحثين آخرين: أي أن يلجأ الباحث إلى إسناد عمل بحثي قام به بالتعاون مع فريق باحثين ونسبه إلى نفسه مع أن العمل البحثي مشترك في إنجازه وإتمامه أعضاء آخرون لهم الحق فيه؛
 - كتابة قوائم الباحثين المشاركين في العمل البحثي: جرى العرف أن يكتب في البحث أسماء الباحثين المشاركين في البحث بناء على الدرجة العلمية أو الأقدمية أو حتى المناصب الإدارية التي يتولاها هؤلاء، لكن ضوابط الأمانة العلمية تقتضي أن ترتب الأسماء بناء على إسهام كل باحث في العمل البحثي وحجم المجهود المبذول في إنجازه؛
 - تكرار نشر البحث الواحد أو إرسال البحث لأكثر من جهة للنشر: لا يحق للباحث المشاركة بنفس العمل البحثي في أكثر من ملتقى أو نشره في أكثر من مجلة علمية، كما لا يحق له أن يرسل عمله العلمي لأكثر من جهة ناشرة في نفس الوقت؛
 - سرقات علمية بأشكال مختلفة: تندرج ضمن هذه السرقات إدراج الفقرات الواردة في بحوث غيره مع تغيير الألفاظ والعبارات المستخدمة وأيضاً إدراج فقرات وردت في أعمال سابقة للباحث في بحوث جديدة يراها تخدم بحثه وتدعم أفكاره؛
 - إدراج مراجع غير صحيحة أو غير منقولة بضوابط

مستوى الجامعة لعهددة أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، يترأسه شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة ومن ذوي الرتب العلمية الأعلى في المؤسسة الجامعية، ويقدم حصيلة سنوية عن نشاطاته لمدير الجامعة، وبالتالي تشمل مهامه ما يلي:-

■ إجراء التحقيقات والتحريات بشأن كل إخطار عن وجود سرقة علمية وتقدير درجة عدم الالتزام بمبادئ البحث العلمي؛

■ إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة؛

■ تقدير درجة الضرر اللاحق بهذه الأخيرة وهيئاتها العلمية.

وبالتالي تنص القوانين واللوائح التنظيمية لهذا المجلس على توقيع العقوبات وإصدار أحكامه سارية النفاذ وقابلة للطعن المتعلقة بكل عضو يخل بواجباته أو يحط من قدر مهنته، وعلى الرغم من أن هذا المجلس لا يملك حق أو سلطة توقيع الجزاء الجنائي على الفرد المخالف لقواعده إلا أن له توقيع جزاءات من نوع خاص ابتداءً من الإنذار والتوبيخ، وعلى هذا فإن المسؤولية التأديبية/الأدبية/الأخلاقية تقوم نتيجة إخلال الأستاذ الجامعي بالواجبات والقواعد الأخلاقية التي يلقيها على عاتقه هذا الانتماء، والذي يستوجب جزاءاً أدبياً بعيداً عن دائرة القانون، ومن هنا فإن المسؤولية الأدبية التزام عام ينشأ من أصل أخلاقي أو طبيعى أو واجب أدبي والذي يرسم للشخص المسؤول السلوك الذي يجب أن يتخذه نحو غيره من العامة، فتتولى مراقبته لجنة السلوك أو غرفة التأديب أو مجلس التحكيم التي نص التنظيم المهني على انشائها، وتختص هذه الغرفة في المجال التحكيمي بدراسة أي نزاع تقني أو أدبي أو أخلاقي نتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على الأعمال المهنية أو الإخلال بالواجبات المهنية أو الأخلاقيات أو المخالفات لأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

2.1.1.4 إجراءات النظر في الإخطار عن السرقة العلمية وتوقيع العقوبات

1.2.1.1.4: إجراءات النظر في الإخطار عن السرقة العلمية بالنسبة للطلاب

نص القرار الوزاري 933 عن إجراءات النظر في الإخطار بالنسبة للطلاب الجامعي أين يُمكن لأي شخص التبليغ بوقوع سرقة علمية من قبل طالب ما عن طريق تقديم تقرير كتابي مفصل ومرفق بكل الوثائق والأدلة المادية حول السرقة العلمية إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، هذا الأخير يقوم بإحالة الملف فوراً إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لدراسته وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وبعد دراسة الملف يقوم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بتقديم تقريره النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث للمؤسسة الجامعية في أجل لا يتعدى

التهميش والتوثيق السليم أو مراجع غير واقعية لا توجد إطلاقاً؛

بالإضافة إلى ما سبق يمكن أيضاً للباحث: التضييل في كتابة السيرة العلمية للباحث، الاستغلال الفكري للآخرين، وهو أسلوب يعتمد عليه الكثيرون في سبيل الترقية في الشهادات والألقاب باستغلال الباحثين واعتماد على مجهودهم العلمي سواء بالترهيب أو بالترغيب، إضافة أسماء باحثين لم يشاركوا في العملية البحثية وإقصاء آخرين بذلوا مجهوداً في إتمام وإنجاز البحث، عدم الأمانة والالتزام بالجديّة في التحكيم العلمي المسند إلى الباحث سواء تعلق الأمر بتحكيم مقالة أو بحث علمي (حمزاوي، 2017، ص 131).

4. المسؤوليات القانونية والتأديبية والتدابير الاحترازية للجرائم العلمية الأخلاقية في القانون الجزائري

إن الضوابط الأخلاقية للبحث العلمي من أهم الضوابط التي تتحكم في جديّة البحث والإضافة العلمية والقيمية له، وفي ضوء الإشكالات الأخلاقية التي ترتبط بظاهرة السرقة العلمية وجب الحديث عن الأطر القانونية والتأديبية التي تحكم البحث العلمي، ويمكن التطرق لهذه المسؤوليات القانونية والتأديبية والتدابير الاحترازية وإجراءاتها الإدارية كما يلي:-

1.4 المسؤوليات التأديبية للجرائم العلمية الأخلاقية في القانون الجزائري

نص القرار 933 على نوعين مختلفين من الإجراءات العقابية والوقائية كما يلي:-

1.1.4 الآليات والتدابير العقابية التأديبية للجرائم العلمية الأخلاقية في القانون الجزائري

من أهم الإجراءات القانونية التأديبية التي نص عليها القرار 933 إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية الذي يمكن التطرق إليه كما يلي:-

1.1.1.4 إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية

نظراً لحساسية المهنة الجامعية تم إنشاء هيئات وتجمعات تنظيمية توفر للأساتذة الكفاية والقناعة عند تأدية أعمالهم ومواجهة أية مخاطر محتملة أو انحرافات سلبية في الأداء قد تضره البيئة الخارجية، فتكون غايتها بذلك:-

- حماية المستوى العلمي والعمل للأكاديمية الجامعية؛
- تأمين درجة رفيعة من الخدمات المهنية؛
- تحديد إجراءات العمل المعروفة والضرورية الكفيلة بترقية الأعمال؛
- حماية الأساتذة من تعسف الجهات الإدارية والسياسية، ويضم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية هيئة مكونة من عشرة (10) أعضاء من مختلف التخصصات يتم اختيارهم من بين الأساتذة الدائمين والأساتذة الباحثين الناشطين على

اللجنة المتساوية الأعضاء في أجل 15 يوماً من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية ضده، وتستمع اللجنة المتساوية الأعضاء إلى التقرير الذي يقدمه أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الذي يجب أن يتضمن كافة الوقائع المنسوبة والأدلة المادية التي سمحت بالتأكد من صحة وقوع السرقة العلمية، ثم يتم بعدها الاستماع إلى الأستاذ المتهم للدفاع عن نفسه بشأن الوقائع المنسوبة إليه، ويجب أن يمثل الأستاذ المتهم أمام اللجنة المتساوية الأعضاء مع إمكانية تقديم ملاحظاته كتابياً أو شفوياً، وفي حالة تعذر عليه ذلك له أن يستعين بعد تقديمه التماساً من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة بمدافع أو بموظف يختاره بنفسه للدفاع عنه مع تقديم مبررات كافية و مقبولة لغيابه قبل ثلاثة (03) أيام من انعقاد اللجنة، كما يجب على الأستاذ المتهم في حالة غيابه لقوة قاهرة أن يُخطر كتابياً اللجنة المتساوية الأعضاء بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو تمثيله قبل انعقادها بثلاثة (03) أيام، وتقوم اللجنة عند انعقادها بتسجيل الوقائع المنسوبة للأستاذ المتهم، كما وردت في تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، إضافة إلى دفع الأستاذ المتهم وملاحظاته في محضر الاستماع، وبصدور العقوبة التأديبية في حق الأستاذ المنتحل يتم تبليغه بالقرار المتخذ ضده في أجل 08 أيام من اتخاذ القرار، ويُحفظ في ملفه الإداري، على أنه يُمكن للأستاذ الطعن في القرار الصادر ضده أمام لجنة الطعن المختصة وفقاً للشروط والآجال المنصوص عليها قانوناً.

3.2.1.1.4: توقيع العقوبات على مرتكبي جريمة السرقة العلمية

بالإضافة إلى العقوبات المقررة في التشريعات ذات الصلة بالجانب التأديبي للطلبة لاسيما القرار الوزاري رقم 371 الصادر سنة 2014 م يتعرض الطالب المرتكب لجريمة السرقة العلمية لعقوبات تأديبية إذا ما ارتكب إحدى الحالات الواردة في نص المادة 03 من القرار الوزاري 933 والتي تعتبر سرقة علمية، حيث يتم إبطال مناقشة الطالب لمذكرة الليسانس أو الماستر أو الماجستير أو الدكتوراه وسحب اللقب الحائز عليه من وراء مناقشته إحدى رسائل التخرج السالفة الذكر، وفيما يخص الأساتذة فإنه إضافة إلى العقوبات المقررة في حق الأساتذة مرتكبي جريمة السرقة العلمية بموجب الأمر 03/06 باعتباره موظفاً عمومياً، فإن القرار الوزاري 933 نص على العقوبات المكملّة التي تسلط على الأستاذ الجامعي الذي يرتكب إحدى الحالات الواردة في المادة 03 من القرار السالف الذكر، والتي تشكل سرقة علمية ذات صلة بإعداد مذكرات الماجستير أو الدكتوراه أو مختلف النشاطات العلمية والبيداغوجية أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية... الخ، وبالتالي تسلط عليه عقوبات قانونية وإدارية منها إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه و وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر، كما نصت المادة 31 من القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الدائم على اعتبار كل عمليات الغش والانتحال العلمي سواء في المنشورات أو

15 يوماً من تاريخ الإخطار بالواقعة، فإذا تضمن التقرير المقدم من قبل مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ثبوت السرقة العلمية يُحال الطالب على مجلس تأديب الوحدة بعد إعلامه كتابياً من قبل مسؤول وحدة التعليم بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المادية الثبوتية ذات الصلة بالسرقة العلمية، ويجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانوناً للفصل في الوقائع المعروضة أمامه، حيث يقوم أحد أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بتقديم تقريره الذي يجب أن يتضمن كافة الوقائع المنسوبة للطالب وكذا الأدلة التي تثبت وقوع جريمة السرقة العلمية، بعد انتهاء عضو آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية تحال الكلمة للطالب المتهم للدفاع عن نفسه الذي يحضر شخصياً أمام مجلس التأديب، كما يُمكنه إحضار شخص مرافقته في الدفاع عن نفسه على أن يتم إخطار مسؤول وحدة التعليم والبحث كتابياً قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام على الأقل، وإن تعذر عليه الحضور لأسباب مبررة يُمكن تمثيله من قبل مدافعه على أن يقوم بتقديم ملاحظاته و دفاعه كتابياً قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام على الأقل، بعد الاستماع إلى تقرير مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية ودفاع الطالب المتهم وملاحظاته يتم تسجيل الوقائع في محضر يُحول إلى مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للفصل في وقوع السرقة العلمية في الآجال المقررة قانوناً، وبعد صدور العقوبات من قبل مجلس تأديب الوحدة يُمكن للطالب الطعن في القرار الصادر في حقه أمام مجلس تأديب المؤسسة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً.

2.2.1.1.4: إجراءات النظر في الإخطار عن السرقة العلمية بالنسبة للأستاذ

نص القرار الوزاري 933 على إجراءات النظر في الإخطار بالنسبة للأستاذ أين يُمكن لأي شخص أن يُبلغ عن وجود سرقة علمية، ويتم ذلك بتقرير كتابي مفصل مرفق بكل الوثائق والأدلة حول السرقة العلمية مقدم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، هذا الأخير يقوم بإحالة الملف فوراً إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية لدراسته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً، وبعد دراسة ملف الأستاذ المتهم بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة يقوم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بتقديم تقريره النهائي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث للمؤسسة الجامعية، في أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ الإخطار بالواقعة، وفي حالة ما إذا تضمن التقرير النهائي لمجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة ثبوت وقوع السرقة العلمية، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة قانوناً التي نصت عليها المادة 166 من الأمر 03/06، وإبلاغ الأستاذ كتابياً بالأخطاء المنسوبة إليه مع حقه في الاطلاع على محتويات ملفه التأديبي بالكامل، وبعد تبليغه بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام يمثل المتهم بالسرقة العلمية أمام

ارتكابه من قبل الطالب؛

• إنشاء قاعدة بيانات خاصة بعناوين الأطروحات والمذكرات وموضوعاتها بحيث يستند إليها الطالب في اختيار موضوع لم يسبق تناوله من قبل، وذلك من أجل تجنب عملية النقل والسرقة العلمية، وإلزامه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة، وكذا تقديم تقرير سنوي - من قبل الطالب أو الأستاذ أو الباحث - عن حالة تقدم أعمال بحثه أمام الهيئات العلمية المختصة من أجل متابعته وتقييمه مع إجباره على بذل جهد أكبر في رفع النسبة المئوية للتقدم في البحث.

2.2.2.1.4: التزام مؤسسات التعليم العالي باتخاذ تدابير رقابية فعالة بالإضافة إلى تفعيل دور المجالس العلمية بالمؤسسات لمكافحة السرقة العلمية نص القرار الوزاري 933 على ضرورة اتخاذ مؤسسات التعليم العالي تدابير وإجراءات رقابية مكتملة أهمها (طالب ياسين، 2017، ص 87) -

• تأسيس قاعدة بيانات رقمية على مستوى كل مؤسسة جامعية تتضمن كل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة والباحثين، حيث تعمل قاعدة البيانات هذه على كشف كل تكرار للموضوعات أو حدوث سرقات علمية؛

• تأسيس قاعدة بيانات رقمية للأساتذة والباحثين تشمل سيرهم الذاتية، منشوراتهم، مجالات اهتماماتهم العلمية وتخصصاتهم، للاستعانة بهم في مجال تقييم أنشطة البحث العلمي ذات الصلة بتخصصاتهم لتحسين الجودة في مجال البحث العلمي في الجامعات الجزائرية؛

• استخدام برمجيات متخصصة لكشف الانتحال العلمي كبرنامج Aplog، GUARNET وغيرها من البرمجيات التي يمكن حيازتها بمقابل أو دون مقابل كالبرامج المجانية المتوفرة على الشبكة العنكبوتية بمختلف اللغات كالفرنسية والإنجليزية، وتجدر الإشارة إلى ضرورة ربط قواعد البيانات الرقمية الخاصة بكل مؤسسة جامعية بباقي المؤسسات الجامعية الأخرى لإنشاء قاعدة بيانات ومعطيات رقمية وطنية يتعذر معها القيام بعمليات السرقة العلمية والانتحال الأكاديمي؛

• إصدار وزارة التعليم العالي ميثاق الأطروحة الذي يؤكد على الأمانة العلمية في أطروحات الدكتوراه والإجراءات المتخذة في حالة السرقة العلمية، حيث أدرج السرقة العلمية ضمن بنود الجرائم العلمية التي تؤدي بصاحبها إلى الفصل وسحب الشهادة والمتابعة القضائية؛

• التوعية الأخلاقية: فالتوعية بجرم السرقة العلمية والعقوبات الناشئة عنها هي أحد أساليب محاربتها، وعليه فالمسؤولية تقع على الجميع بضرورة تجنب الغش والسرقة لأنه معارض تماماً لأخلاقيات البحث العلمي ولمواصفات الباحث الحقيقي، فلا يعقل أن تكون مهمة الباحث الكشف عن الحقائق المعرفية وتكون الوسائل هي الانتحال والتعدي على

الرسائل العلمية جرائم علمية تصنف في الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة.

2.1.4 الإجراءات والتدابير الوقائية والاحترازية من الجرائم العلمية الأخلاقية في القانون الجزائري

نصت المواد من 04 إلى 07 من القرار الوزاري 933 على الآليات والتدابير الوقائية كما يلي:-

1.2.1.4 التحسيس والتوعية بخطورة جريمة السرقة العلمية

يُعدُّ التحسيس والتوعية بخطورة جريمة السرقة العلمية على جودة التعليم العالي من أهم التدابير التي أقرها القرار الوزاري 933، وذلك عن طريق تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة والباحثين حول القواعد الصحيحة لإجراء البحوث العلمية لاسيما أولئك الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه، وإعداد أدلة إعلامية حول مناهج التوثيق العلمي عقب الدورات التكوينية والأيام الدراسية والندوات والملتقيات العلمية لتجنب الوقوع في فخ السرقة العلمية، كما تم أيضاً إدراج أخلاقيات البحث العلمي كمقياس يُدرس للطلبة طوال مسارهم الدراسي لترسيخ الأفكار والمعلومات والمكتسبات في ذهن الطالب، وتحضيره من كل الجوانب للقيام بعملية التأليف سواء مذكرات، مطبوعات، مقالات، مداخلات، بحوث علمية،... إلخ، كما يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء تعهد الالتزام بالنزاهة العلمية ويودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم و البحث في المؤسسة الجامعية المسجل بها وفي حالة مخالفة هذا الالتزام توقيع عليه العقوبات المقررة قانوناً.

2.2.1.4 تفعيل دور مؤسسات التعليم العالي الجزائرية في مجال تنظيم التأطير والرقابة

يُعدُّ تنظيم التأطير والرقابة على المنشورات والأعمال البحثية من أهم التدابير الوقائية التي نص عليها القرار الوزاري 933 لمنع حدوث السرقات العلمية في الجامعات الجزائرية، ومن هذه التدابير:-

1.2.2.1.4 تفعيل دور المجالس العلمية للجامعات في مجال تنظيم التأطير والرقابة

وذلك من خلال:-

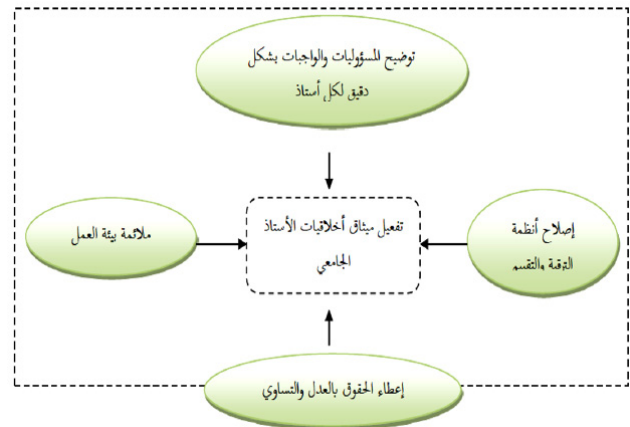
• تحديد عدد الرسائل والأطروحات التي يُمكن أن يُشرف عليها كل أستاذ ب (06) في مجال العلوم والتكنولوجيا، و(09) في ميدان العلوم الإنسانية، وهذا حتى يستطيع المشرف متابعة كل مراحل إعداد وكتابة الأطروحة أو المذكرة، وبالتالي منع الطالب من الوقوع في فخ السرقة العلمية؛

• احترام تخصص الأستاذ في مجال الإشراف على نشاطات البحث و كذا التعيين في لجان الخبرة والمناقشة، لأن ذلك من شأنه أن يعمل على اكتشاف الغش الأكاديمي في حالة

الملكية الفكرية للغير.

الشكل 01:

محددات تفعيل ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي



المصدر: أمال ينون، ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي: نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر، الملتقى الدولي حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/07/11، ص 150.

2.4 المسؤوليات المدنية والجنائية للجرائم العلمية الأخلاقية في

القانون الجزائري

1.2.4 تعريف وأنواع الجرائم العلمية الأخلاقية في القانون الجزائري

من أهم الأفعال التي جرّمها قانون العقوبات الجزائري وحدد لها عقاباً خاصاً في مواد (التيجاني، 2010، ص 25) :-

- **جريمة التزوير:** يشتمل التزوير على تغيير الحقيقة في شيء موجود أصلاً بفعل مادي إما بالإضافة في بيان أو حذفه أو محوه بإحدى الطرق التي نص عليها القانون (التقليد والاصطناع، التزييف، إلخ)، فالتزوير يقوم نتيجة الإدلاء بتصريح كاذب بسرد لواقعة أو تعبير عن إرادة بتقديم الوثائق المزورة كدليل وقرينة إثبات لتدعيم المزاعم، وقد استقر الفقه على تعريف التزوير المادي بأنه كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثراً يدركه الحس وتقع عليه العين سواء بالزيادة أو الحذف أو التعديل أو إنشاء محرر لا وجود له في الأصل، أما التزوير المعنوي فهو كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر في معناه وظروفه وملابساته تغييراً لا يدرك البصر أثره لجعل الواقعة الكاذبة وغير المعترف بها واقعة صحيحة ومعترف بها، فليس من الجائز أن يصطنع الإنسان لنفسه دليل إثبات بنفسه؛
- **الرشوة:** يقصد بالرشوة وما في حكمها الإتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى أداء خدمة عامة الالتزام به، وتأخذ الرشوة عدة أوصاف كإساءة استغلال المهنة أو قبض عمولات والإثراء غير المشروع والتي من شأنها أن تؤثر في تحكيم مذكرة معينة أو بحث علمي أو في سير إجراء له صلة بمهام الأستاذ الجامعي؛

- **التدليس:** وهو تعزيز الكذب بأدلة مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير لتحقيق مكاسب غير مستحقة (أحسن بوسقيعة، 2011، ص 398)؛

- **الانتحال العلمي أو السرقة العلمية:** ويعرف بأنه: "شكل من أشكال النقل غير القانوني بأخذ عمل شخص آخر والادعاء بأنه عملك" (بن الدين بخولت، 2017، ص 57)، ويعرف قاموس Chambers المنتحل بأنه "لص يسرق أفكار وكتابات الآخرين لأغراض تحقيق المكاسب المالية كالممنح أو العلمية كاللقاب"، وتعرف جامعة Maine الانتحال العلمي بأنه: "تقديم أفكار أو كلمات، صور، أعمال إبداعية على أنها من إنتاج الكاتب دون الإشارة إلى ملكية أصحابها الأصليين"، فالانتحال العلمي هو سرقة المجهود العلمي للآخرين مهما كانت نوعية هذا المجهود، كتاب، فقرة أو حتى فكرة واحدة دون نسبها إلى صاحبها والادعاء أنها ملك المنتحل، ويعرفها القرار الوزاري رقم 933 الصادر بتاريخ 2016/07/28 م في مادته 03 بأنها: "كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يُشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها كالمذكرات الجامعية والبحوث العلمية أو في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"، وأيضاً: "استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين يحدث بقصد أو غير قصد وسواء أكانت السرقة مقصودة أو غير مقصودة يمثل انتهاكاً أكاديمياً خطيراً" (وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، 2017، ص 03)، فإذا كان الدين والقانون يحرمان السرقة المادية فتعتبر السرقة العلمية أيضاً مستهجنة من الدين والقانون وحتى الأخلاق الإنسانية عموماً، يوجد العديد من أنواع الانتحال العلمي التي يمكن ذكرها كما يلي:-

■ **السرقة العلمية المباشرة:** وهي النقل الحرفي مفردة بمفردة من العمل العلمي لباحث آخر؛

■ **السرقة العلمية الذاتية:** يحدث الانتحال الذاتي عندما يقوم الباحث بإعادة كتابة ونشر أعمال كتابية تم نشرها في شكل كتابي جديد، ويمكن إدراج أنواع للانتحال الذاتي في الأنواع: إعادة نشر دراسة نشرت سابقاً بكاملها؛ نشر أجزاء من دراسة نشرت سابقاً للباحث؛ إعادة نشر أو استخدام جزء منشور سابقاً؛

■ **انتحال وسرقة الأفكار:** يمتد الانتحال العلمي إلى سرقة الأفكار أيضاً أي انتحال نظرية أو برنامج علمي أو فرضية أو نتيجة علمية أو حتى فكرة علمية استخدمها الباحث في التأكيد أو التدليل على أطروحاته العلمية، ولا يمتد الانتحال إلى الأفكار العامة المتداولة التي يعرفها معظم الناس بل المقصود هنا هو الأفكار المنسوبة في نشأتها إلى أشخاص بذاتهم، ويمكن تجزئة أنواع السرقة العلمية إلى مجموعتين حسب القرار الوزاري رقم 933 ترتبط المجموعة الأولى بعمليات الاقتباسات والاستخدامات والاستعمالات لمعلومات ومعارف الآخرين دون الإشارة إلى أصحابها الأصليين، وتشمل (القرار

2.2.4 المسؤولية العقدية لأساتذة التعليم العالي المرتبطة بالجرائم العلمية الأخلاقية في القانون الجزائري

تبدأ مهام الأستاذ الجامعي عند استلامه قرار التعيين أين تتلخص واجباته كما تطلبه أصول المهنة حسب المادة 577 من القانون المدني الجزائري، وبالتالي تنشأ مسؤوليته إتجاه المؤسسة الجامعية طبقاً لأصل العلاقة التعاقدية التي تجمع الطرفين، وهنا تنشأ مسؤولية الأستاذ عن كل ضرر يلحق بالمؤسسة الجامعية لخطأ في الأداء كالتقصير والإهمال أو أداء خدمات لا وجود لها في العقد المبرم، فيلزم الأستاذ الجامعي بمسؤوليته المدنية العقدية متى اجتمعت أركانها من: (1) نشوء الخطأ العقدي، (2) وتحقق الضرر، (3) والعلاقة السببية، كما تنص عليه المادة 124 من قانون المدني: "كل عمل أياً كان مرتكبه محدثاً ضرراً للغير يلتزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، فالخطأ العقدي هو أساس هذه المسؤولية: "إن الخطأ في المسؤولية التعاقدية هو بذاته واقعة الإخلال التي يتكون منها وينحصر فيها عدم تنفيذ الالتزام، وذلك طالما لم يثبت الملتزم قيام سبب خارجي الذي يدعو إلى النفي، وفي هذه الحالة يتبين أن تلك الواقعة وحدها هي كل ما يتعين على طالب التعيين (صاحب الدعوى) إثباته، وأنه متى قام بإثباتها فإنه يكون من أثبت الخطأ الذي يبنى عليه مسؤولية الملتزم فتقوم به إلا في حالة إثبات الالتزام بالوسائل دون تحقق النتائج المرغوبة، أين يجب على الملتزم (الأستاذ) الإثبات في نفي الادعاء بأنه قد بذل من الجهد والعناية أو الاحتياط في سلوكه ما هو مطابق لما يسلكه الرجل العادي" (خليل أحمد أحسن قعادة، 2010 م، ص 160)، فالخطأ بذلك يترتب نتيجة الإخلال بالالتزام تعاقدي بعدم تنفيذ الواجبات وقت نفاذ وسريان العقد مما يوجب قيام المسؤولية العقدية ما لم يستطع المتدفع بعدم التنفيذ (الأستاذ) إثبات استحالة في تنفيذ العقد لسبب أجنبي طبقاً للمادة 307 من القانون المدني: "ينقضي الالتزام إذا أثبت المدين أن الوفاء بالتزامه أصبح مستحيلاً لسبب أجنبي عن إرادته" (القانون المدني، 2008 م، ص 98)، وبهذا يعد الأستاذ الجامعي مسؤولاً تجاه الكيان الجامعي عن كل ضرر ينتج عن مخالفة أحكام هذا القانون ولا يتبرأ من مسؤوليته في ما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها إلا إذا أثبت أنه قام بالمتطلبات العادية لوظيفته وأنه أبلغ الإدارة الجامعية بالمخالفات الملاحظة، كما تجدر الإشارة إلى تشارك الاساتذة الجامعيين على تحمل تبعات أخطائهم في حالة مشاركتهم فيها لأن أفراد المجموعة تجمعهم وحدة الغاية، وقضى بأن اتفاقهم على المهمة يضع وسائلهم المستخدمة للمهدف المشترك تحت المسؤولية الجماعية لهم وفق ما نصت عليه المادة 126 من القانون المدني: "إذا تعد المسؤولين عن عمل ضارة كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم إلا إذا عين القاضي نصيب كل واحد منهم في الالتزام بالتعويض"، وبما أن المسؤولية العقدية تخضع لنفس الإرادة التي أنشأت العقد (شروط التعاقد) فيجوز

○ اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع الكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛

○ اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛

○ استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين؛

○ استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛

○ نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصياً؛

○ استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،

○ الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر، في حين ترتبط المجموعة الثانية بأعمال المشاركة وإدراج أسماء في أبحاث غير مشترك فيها أو استغلال أعمال ومنجزات الطلبة وتقديمتها في مؤتمرات وما شابه ذلك، ومن أمثلتها (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2010، ص 11) :-

■ قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده؛

■ قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل بإذنه أو دون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية؛

■ قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطرافاً أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛

■ استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في المنتديات الوطنية والدولية أو نشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات وغيرها، ونظراً لتطور صور الانتحال العلمي وتزايدها نص القرار 933 على مجموعة إجراءات وأساليب ردع الانتحال العلمي وضوابطه الأخلاقية التي تختلف باختلاف مستوياته وأنواعه (أمال ينون، 2017 م، ص 143).

العامة التي أحاطت الفعل الضار لاتخاذ نفس مجرى الأحداث، فيقاس سلوك (فعل) المدعى عليه (الأستاذ) على أهل فئته داخلياً أو خارجياً أو متخصصاً في نوعه الخاص، فالمعيار الذي يقاس به خطأ المهني هو معيار واحد ذلك لأن الالتزام الذي أبرمه هو التزام ببذل العناية المهنية والفنية التي تفرضها أصول المهنة"، والالتزام ببذل العناية المهنية قررته بصفة عامة المادة 162 من القانون المدني: "في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيططة والحذر في تنفيذ التزامه، فإن المدين يكون قد أوفى بالتزامه إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الرجل العادي و لو لم يتحقق الغرض المقصود، وهذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك" (خليل أحمد أحسن قدارة، 2010 م، ص 146)، إذاً المهم في هذا النوع من الالتزامات هو مقدار العناية الواجب التي بذلها من جانبه وهي في العادة عناية الرجل العادي، فإذا ما ثبت بذله لها يكون الأستاذ قد نفذ التزامه حتى و لو لم يحقق النتيجة المطلوبة من الالتزام، وفي الحقيقة فإن مقدار العناية الواجب بذلها يزيد أو ينقص تبعاً لما ينص عليه القانون أو الاتفاق وطبيعة شخصيات الأفراد.

5. خاتمة

إن عدم الأمانة في البحوث العلمية تعتبر أسوأ الاختلالات البحثية التي قد تظهر في أي بحث علمي، فهي لا تعبر فقط عن سوء استخدام الأدوات البحثية أو خلل منهجي في أداء الباحث الذي يمكن تصحيحه بالتكوين والتأهيل العلمي، وإنما وجود نية إجرامية من قبل الباحث في استغلال نتائج البحث العلمي لتحقيق مكاسب شخصية، وهذا يتنافى وحقيقة البحث العلمي القائم على ضرورة الوصول إلى الحقائق العلمية لتحقيق المنفعة العامة، فارتفاع نسبة الغش والسرقة العلمية في الجامعات الجزائرية في السنوات الأخيرة بشكل غير مسبوق كان لها دوراً محورياً في توجيه الاهتمام من قبل وزارة التعليم العالي والمشرع الجزائري للبحث عن حلول ناجحة وفعالة لهذه الظاهرة، ولعل الأسلوب الثنائي الذي تبناه المشرع الجزائري وبالتبعية الجامعة الجزائرية القائم على الجمع بين تأسيس المسؤوليات القانونية للأساتذة الجامعيين وتدعيمها بالإجراءات والتدابير الوقائية قد يساهم في ردع التجاوزات الأخلاقية نسبياً إلا أنه لا يحل الظاهرة من أساسها، ولعل الحل الأمثل قد يتطلب مراجعة شاملة لمنظومة القيم الأخلاقية في قطاع التعليم العالي بأكمله، فالغش والانتحال لم يعد يصاحب البحث العلمي في الجامعات الجزائرية كخصوصية فقط وإنما وصل الأمر إلى تدني مستوى الأخلاق الذي أصبح مشهداً عاماً في الممارسات العلمية للأجيال الناشئة، وفي سياق محاولة التصدي لظاهرة الغش والسرقة العلمية حالياً ومستقبلاً نقدم المقترحات التالية:-

- تعتبر المسؤولية واجب مهني وأدبي وأخلاقي واجتماعي وقانوني يعكس الإرادة الحرة في الممارسة المهنية الجامعية،

الإعفاء منها أو تعديل أحكامها إلا ما كان ملازماً منها لعمل إجرامي، فيبطل كل شرط أو أمر بالإعفاء (المادة 178 من القانون المدني الجزائري) لأن الضرر في هذه الحالة قد تجاوز المستفيد من التعاقد إلى غيره من أطراف المجتمع (المسؤولية التقصيرية والجنائية) (جبالى عمر، 2008 م، ص 25).

3.2.4 المسؤولية التقصيرية لأساتذة التعليم العالي المرتبطة بالجرائم العلمية الأخلاقية في القانون الجزائري

إن المسؤولية التقصيرية وجدت لحماية المجتمع وفق نص المادة 121 من القانون المدني: "الجرم المدني هو كل عمل مضر بمصلحة الغير عن غير قصد"، وهي المصلحة الشرعية الكلية للمجتمع وأفرادهم هم أطراف لا يملكون عقداً لكنهم معروفين لطرفي العقد، ولديهم حقوق ومنافع محددة بناءً على العقد المبرم بين الأستاذ والجامعة، وهذا يدل على أن الأستاذ مسؤول مسؤولية تقصيرية تجاه من تضرر غير أنه يجب إثبات الضرر سواء كان مباشراً أو غير مباشراً أو مادياً أو معنوياً، كما يجب أن يكون هناك تقصير من جانب الأستاذ كان السبب في نشوء الضرر، وبالتالي تنقرر هذه المسؤولية نتيجة الأخطاء المنبثقة عن الإهمال والتقصير حيث يمكن تقسيم أنواع الأخطاء التي تكون أساساً في قيامها إلى:-

- **الخطأ التافه (العفوي):** وهو الخطأ الناتج عن تقصير غير متعمد من قبل الأستاذ، فهذه الأخطاء لا تؤثر فوجودها كعدمها، وبالتالي يصح إذا ارتكبه الشخص الحريص على شؤونه الساهر على مصالحه وفي هذه الحالة ترفع المسؤولية عن الأستاذ؛

- **الإهمال أو التقصير اليسير:** يعرف الإهمال على أنه الامتناع عن أداء العمل عن تخاذل وكسل أو اللامبالاة، وهو الذي يرتكبه الفرد العادي عند قيامه بشؤونه الخاصة، وهنا يكون الأستاذ مسؤولاً عن تقصيره ولو ارتكبه تجاه نفسه كعدم بذل العناية المهنية المعقولة في أداء المهام المهنية لمهنة التدريس الجامعي؛

- **التقصير الجسيم:** وهو الإهمال الناتج عن عدم مراعاة الحد الأدنى لدرجة العناية المهنية، مما يدل على عدم اللامبالاة من قبل الأستاذ نحو واجبه المهني (الإطاحة بشرف المهنة)، ونتيجة أن الأستاذ لا يستطيع أن يجهل بحكم علمه وخبرته وكفاءته تزييف الوقائع المعروضة عليه وذلك بسبب طبيعة المهنة التي يشغلها فإن هذا النوع لا يمكن التغافل عنه ويعود تقدير هذا التقصير إلى القضاء والهيئات التأديبية الجامعية الذين يدرسون ما تقضي به أعراف المهنة وأصولها ويلتمسون الملاحظات والظروف الخاصة لكل مؤسسة ولكل حالة على حدى.

إن معيار القياس لنوع الخطأ أو التقصير للأنواع السابقة في مفهوم القانون هو معيار يتراوح بين الشخص الحريص جداً والشخص العادي الذي يتحمل خطأه و لو كان تافهاً، وبذلك يُعرف القانون الشخص العادي في نظره: "على أنه سلوك وتصرف رجل المهنة المعتاد، فهو من عين الطبقة والطائفة التي ينتمي إليها أقرانه، وإذا وجد في نفس الظروف الخارجية

فضاءات تفاعلية بين الأساتذة والطلبة لتوضيح مساوئ هذه الجريمة وتأثيرها على جودة التعليم العالي ومستقبل الجامعات الجزائرية، وأهمية التقيد بمنهج البحث العلمي السليم والالتزام بالمعايير المهنية والأخلاقية في إنجاز مختلف البحوث العلمية؛

• استحداث مواد تدريسية في مجال الأخلاقيات العلمية وإعطائها أهمية ضمن المقررات التدريسية؛

• تعزيز التعاون والعمل المشترك بين الهيئات الجامعية الجزائرية ونظيرتها العربية والإقليمية والدولية مع ضرورة تفعيل المشاركة الجزائرية عن طريق إقامة المؤتمرات لتقييم وضعية قطاع التعليم العالي في الجزائر ومباشرة الإصلاحات المؤسسية المطلوبة وفق خطط عمل وطنية وإقليمية شاملة لضمان استدامة فاعلية القطاع على المدى المتوسط والطويل.

تضارب المصالح

❖ يعلن المؤلفون أنه ليس لديهم تضارب في المصالح.

المصادر والمراجع

القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، ط 2008/2007 م.

القرار رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 28 جويلية 2016 م.

ميثاق الأخلاقيات والآداب الجامعية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجمهورية الجزائرية، ماي 2010 م.

إبراهيمي سمية، إصلاح التعليم العالي والبحث العلمي، شهادة الماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة بسكرة، 2006/2005 م.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومو للنشر، بوزريعة، الجزائر، الجزء الثاني، ط 11، 2011 م.

أحمد بطاح، قضايا معاصرة في الإدارة التربوية، ط 1، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006 م.

الفرج بدريه وآخرون، الاتجاهات المعاصرة في إعداد المعلم وتنميته مهارياً، وحدة بحوث التجديد التربوي، وزارة التربية، الكويت، 2007 م.

آمال ينون، ميثاق أخلاقيات الأستاذ الجامعي: نحو محاربة جريمة السرقة العلمية في الجزائر، الملتقى الدولي حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/07/11 م.

بربار ماتيرود وآخرون، الأساليب الإبداعية في التدريس الجامعي، ترجمة حسين عبد اللطيف بعازة ومحمد، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 2، الإسكندرية، مصر، 2002 م.

بلعروسي أحمد التيجاني، قانون العقوبات، دار هومو للنشر، بوزريعة، الجزائر، 2010 م.

بن الدين بخولته، أخلاقيات البحث العلمي وإشكاليات الأمانة العلمية، الملتقى الدولي حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/07/11 م.

جبالى عمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008 م.

جحنيط حمزة، المبادئ الأساسية والأخلاقية للبحث العلمي، الملتقى الدولي حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/07/11 م.

حمزاوي، الالتزام الأخلاقي للباحث ... السبيل لتحقيق جودة وتميز البحث العلمي، الملتقى الدولي حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي،

فالمسؤولية حاجة ضرورية تفرضها الامتيازات الأكاديمية والمهنية الممنوحة فما يقابل هذه الألقاب الحقوق الممنوحة للأساتذة الجامعيين هي المسؤولية (القيود) إلا أنه لا يمكن الاعتماد على النصوص التشريعية والأحكام القضائية للأسباب التالية:-

■ صعوبة الربط بين الحالات المستحدثة والأحكام القضائية،

■ عدم وجود ضمان بأن النصوص والأحكام القضائية تغطي جميع حالات السرقة لاختلاف الحالات والظروف التي لا تتحقق إلا بتطابق عناصرها؛

• إيجاد منظومة محكمة من آليات الرقابة والمساءلة وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في مختلف الجامعات للرقابة على الأبحاث العلمية المنجزة من قبل الأساتذة الجامعيين والطلبة وتمنع وقوع السرقة العلمية بإشراف الوزارة المكلفة والمسؤولين الإداريين والأساتذة المشرفين ومختلف الباحثين على حد سواء؛

• تأسيس لجان مختصة بالجامعات الجزائرية وهيئة وطنية لمحاربة ظاهرة السرقات العلمية تقوم بمسح البحوث والرسائل الجامعية إلكترونياً و ورقياً لاكتشاف الانتحال الأكاديمي وإجراء تقارير خبرة حول مختلف المنشورات والرسائل الجامعية؛

• اعتماد برامج إلكترونية في الجامعات الجزائرية لمسح البحوث الرسائل الجامعية قبل قبولها وعرضها للنشر والمناقشة للتأكد من مدى مطابقتها لقواعد النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية، وتزويد الجامعات بمكتبات حديثة لتبادل المعلومات والمعارف مما يقلل فرص السرقة العلمية؛

• إقرار مجلس آداب وأخلاقيات مهنة التدريس والبحث العلمي سيكون له دور محوري في محاربة جريمة السرقة العلمية إذا اتسم بالجديّة والمصادقية واتصف أعضاؤه بالنزاهة والمساءلة في أداء المهام الموكلة إليهم مع ضرورة الرقابة والمتابعة من قبل الفاعلين والمسؤولين الإداريين في إطار من الشرعية والشفافية، وأن يكون امتثال هيئات التدريس والطلبة لهذا الميثاق نابع أساساً من قناعاتهم الشخصية قبل الحديث عن الجانب القانوني والردعي؛

• محاولة التخفيف من الإجراءات والسياسات الإدارية البيروقراطية المعتمدة في الجامعات الجزائرية التي تساعد بجانب كبير منها في انتشار ظاهرة السرقة العلمية في الأوساط العلمية في ظل غياب إرادة حقيقية للحوار والتفاعل الإيجابي بين الهيئات التدريس والمجالس العلمية والجهات الإدارية الجامعية لتطبيق المواثيق الأخلاقية وإحالة مرتكبي السرقة العلمية للتحقيق والتأديب مما يفرض عنه رداءة البحث العلمي والالتكالية وامتصاص جهد الآخرين؛

• عقد دورات علمية تدريبية للتعريف بالمخاطر والإشكاليات العلمية والأخلاقية لظاهرة السرقة العلمية من خلال خلق

الجزائر، 2017/07/11 م.

خليل أحمد أحسن قدارة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، جزء 1، ط 4، 2010 م.

رياض عزيز هادي، أخلاقيات مهنة التعليم الجامعي، سلسلة ثقافية جامعية، مركز التطوير والتعليم المستمر، جامعة بغداد، العراق، العدد الأول المجلد الأول، 2009 م.

زرفة بولقواس، ميمونة مناصرة، أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي بين الترسخ الذاتي والنظامي، مجلة التغيير الاجتماعي، العدد 01، بدون تاريخ.

سمير أبيش، التصور الإسلامي لعلاج معضلة السرقات العلمية، الملتقى الدولي حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/07/11 م.

صالح عبد العزيز، التربية وطرق التدريس، دار المعارف، جزء 3، مصر، بدون سنة.

طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرار الوزاري 933، الملتقى الدولي حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/07/11 م.

عايش محمود زيتون، أساليب التدريس الجامعي، دار الشروق، عمان، الطبعة الأولى، 1955 م.

عياش صالح، أي غد لعلم الاجتماع، الجامعة اليوم، الجزائر، 1998 م.

فضلون الزهراء، ضمان جودة البحث العلمي في الجامعة الجزائرية بين النظري والتطبيقي، الملتقى الدولي حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/07/11 م.

قلايين صباح، محاضرات في فلسفة الأخلاق، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل البحث العلمي، 2015 م.

قلية فاروق، أستاذ الجامعة: الدور والممارسة بين الواقع والمأمول، دار زهراء الشرق للنشر، القاهرة، 1997 م.

قمبر محمود، دراسات في التعليم الجامعي، جدار للكتاب الجامعي، الأردن، 2006 م.

ليث حمودي إبراهيم، مدى ممارسة الأستاذ الجامعي لأدواره التربوية والبحثية وخدمة المجتمع بصورة شاملة، العدد الثلاثون، مجلة البحوث التربوية والنفسية، كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العراق.

مهدي محمود سالم، عبد اللطيف بن حمد الحليبي، التربية الميدانية وأساسيات التدريس، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 02، 1999 م.

نسمة طويل، "الضوابط الأخلاقية للبحوث العلمية بين الإلتزام والخروج العلمي"، الملتقى الدولي حول الأمانة العلمية، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2017/07/11 م.

وكالة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، الإقتباس العلمي: الأنواع، الضوابط والشروط-مسودة-، الخطة الوطنية للعلوم والتقنية والإبتكار، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2017 م.

Jean-Noël Darde, La tolérance au plagiat et la protection des plagiaires, parmi les causes principales du plagiat universitaire, In: <http://archeologie-copier-coller.com/?p=13295>.

كيفية الإستشهاد بهذا المقال حسب أسلوب APA :

المؤلف سعيداني محمد السعيد و آخرون، (2021)، المسؤوليات القانونية والمهنية لأساتذة التعليم العالي في تعزيز الأخلاقيات المهنية بالجامعات الجزائرية في ظل القرار الوزاري 933، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13، العدد 01، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف، الجزائر، الصفحات: 248-261